حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأبعادها الوقائية

- نظرة مقاصدية -

بقلم:

حمزة بوخزنة

أستاذ بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

دكتوراه في إعجاز القرآن والدراسات البيانية

hamzaboukhezna@gmail.com

ملخص

تعد الطفولة من أكثر المراحل حساسية في الحياة البشرية، ولذلك منحتها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة وعناية قصوى، من خلال حمايتها لحقوق الطفل، مشدة على ضرورة عدم التلاعب بها، لما فيها من أبعاد وقائية تحفظ للطفل كرامته وتحميه حماية متكاملة من مختلف انواع الظلم والاستغلال المادي والمعنوي. لتضمن له حياة كريمة وهادئة.

فحاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التعرض للطريقة التي عالجت بها الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في إطار نظرتها المقاصدية الشمولية.

وقد توصلنا لعدة نتائج نذكر أهمّها أن الشريعة الإسلامية كفلت من خلال تصوّرها المقاصدي الشمولي حقوق الطفل بضمانات وقائية تجعل من الطفل يعيش حياة سليمة، وقد تعدّدت الأبعاد الوقائية المرتبطة بالطفل إلى ذاتية وأسرية واجتماعية وانسانية عامة. تبعا لتعدد حقوق الطفل وتنوعها في مختلف المجالات.

كلمات مفتاحية: الطفولة، حقوق، الطفل، الحماية، الشريعة.

المقدمة

الحمد لله الذي أخرج من أصلاب بني آدم من يعبده وينشر دعوته، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين وصحابته الأخيار المكرمين. ثم أما بعد:

فإنّ من أهم النعم التي منّ الله بها على عباده وزيّن بها حياتهم، نعمة الأطفال، فقال جلّ شأنه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] ، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه النعمة عناية تامّة باعتبارها القاعدة الأساسية التي يرفل منها المجتمع حاجياته البشرية ليضمن سيرورته وبها يزداد في معارج الرقي والازدهار كلما استثمر طاقاته ومجهوداته بمرحلة الطفولة ليفتّق مواهبها ويوجهها منذ البداية توجيها ممنهجا مدروسا ويسهر على رعايتها وحمايتها حماية متكاملة.

ولأنّ المجتمعات كما هو معلوم تقاس بأفرادها وطبيعة تكوينهم وفاعليتهم، لذا كان عليها إيلاء عناية خاصّة بمرحلة البواكير بإعطائها حقوقها على أكمل وجه دون غمطها لأدنى حق منه لتقوم هذه الأخيرة في مراحل التكليف بأداء مهامها تجاه مجتمعاتها على أكمل صورة دون أن تنقص مثقال ذرة من واجباتها أو تتكاسل في القيام بما هو مُوكل إليها.

وإذا نظرنا إلى حقوق الطفل التي تنادي بها الأوساط الإعلامية والمنظمات الحقوقية في مختلف دول العالم نجدها كثيرة: كحقّ الحياة والمسكن والعلم والعلاج والمأكل والملبس... أقيمت حولها دراسات اجتماعية ونفسية وعقدت لها مؤتمرات وندوات متخصّصة تناولتها من مختلف جوانبها، وسُنت لها قوانين وأحكام خاصة شدّد المجتمع الدولي في كثير من المناسبات على تطبيقها. إلا إننا وبالرغم من هذا نلفى – خاصة في المجتمعات العربية والمجتمعات النامية– تجاهلاً كبيراً لهذه القاعدة العمرية الأساسية من التكوين البشري، خاصة في ظل انتشار الفتن والحروب

وضعف الدخل الفردي، بعدم سد المتطلبات الاجتماعية للفرد والأسرة مما أدّى إلى المساس بهذه الدّرة المكنونة التي لم يكن جديراً بالمجتمع أن يفرض عليها سطوته بإخراجها من صدفة الطفولة قبل أون نضجها واستواءها.

ولذا يتحتّم على المجتمع الدولي أن يكفل حقوق الطفل بضمانات استشرافية تضمن حمايته من كل الخرقات وتأخذ بيده نحو حياة سعيدة بعيدة عن كل أنواع الاستغلال المعنوي العاطفي وأشكال العنف المادي الجسدي، اللذان قد يجد الطفل نفسه مدفوعاً نحوهما دفعا قهرياً بغير إرادته في ظل غياب حقوقه من جهة وفي ظل غياب الدور الأسري من جهة أخرى.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية لتضع بين أيدينا كثيرا من الحلول الوقائية لمرحلة الطفولة من خلال عنايتها بحقوقها من لدن نشأتها إلى أن تستغلظ وتبلغ اشدها وتستوي على سوقها. فتخرج تلك الدّرة المخبأة إلى عالم ما وراء الطفولة ليتعضّد بها ساعد المجتمع بالفاعلية والنشاط الإيجابي بعد أن كفلها في أهم مراحلها وأبرزها خطورة.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق نطرح الإشكاليات الآتية:

- كيف عالجت الشريعة الإسلامية من خلال شموليتها حقوق الطفولة في خضم كل التحديات التي تحوط هذه المرحلة العمرية؟

- وما هي الأبعاد الوقائية التي عزّزت بها تلك الحقوق من خلال تكريسها لها والحرص على تطبيقها لضمان حياة كريمة للطفل ؟

خطة العمل:

المُقدّمة: تضم أهمية الموضوع وإشكاليته والهدف منه وسبب البحث فيه.

المطلب الأول: مصطلح الطفل والطفولة (ضبط المفهوم وتحديد إطار البحث).

الفرع الأول: الطفل لغة. الفرع الثاني: الطفل والطفولة اصطلاحا.

المطلب الثاني: حقوق الطفولة من منظور مقاصد الشريعة وأبعادها الوقائية.

الفرع الأول: الطفولة ومقصد حفظ النفس. الفرع الثاني: الطفولة ومقصد حفظ الدين. الفرع الثالث: الطفولة ومقصد حفظ العقل. الفرع الرابع: الطفولة ومقصد حفظ النسب. الفرع الخامس: الطفولة ومقصد حفظ المال.

الخاتمة: وتضمّ أبرز النتائج المتوصّل إليها والتوصيات.

المطلب الأول: مصطلح الطفل والطفولة (المفهوم وإطار البحث)

الفرع الأول: الطفل لغة: جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: « (طفل) الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير ؛ يقال: هو طفل، والأنثى طفلة... فهذا هو الأصل. ومما اشتق منه قولهم للمرأة الناعمة: طفلة، كأنها مشبهة في رطوبتها ونعمتها بالطفلة... ومن الباب أو قريب منه: طفل الظلام، وهو أوله، وإنما سمي طفلا لقلته ودقته ؛ وذلك قبل مجيء معظم الليل ».[1]

وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات غريب القرآن أنّ: « الطِّفْلُ: الولدُ ما دام ناعما، وقد يقع على الجمع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [غافر: ٦٧] ، ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١]، وقد يجمع على أَطْفَالٍ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩] ، وباعتبار النّعومة قيل: امرأة طِفْلَةٌ، وقد طَفِلَتْ طُفُولَةً وطَفَالَةً... ».[2]

ندرك من هذه المعاني اللغوية أنّ الجامع الدلالي بينها يدور حول الضعف والرقّة، وهذان الوصفان ينطبقان على مرحلة الطفولة التي يمر بها الإنسان، إذ هي مرحلة حساسة جدا تحتاج إلى عناية خاصة تجنّبها الانحرافات والسلوكات الخاطئة وتحميها مما لا يتناسب وطبيعة اللّين والضعف الذي تتسم به في بداياته التكوينية بعد خروجها عالم الإدراك لتتعرف على محيطها وتكون في مرحلة معينة مسؤولة عن تصرفاتها حق المسؤولية.

الفرع الثاني: الطفل والطفولة اصطلاحا: يطلق مصطلح الطفل عند علماء التربية والنفس على الولد والبنت من بني البشر حتى سن البلوغ.[3] وقيل ((الطِّفْل المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر. والجمع أطفال...))[4].

والطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ من يوم الولادة إلى بلوغ سن الرشد واكتمال النمو عند الجنسيين. وقد بين الشارع الحكيم هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [غافر: ٦٧]

لقد بيّن لنا الخطاب القرآني بدقة مرحلة الطفولة حيث حدّد بداياتها التي تنطلق بمجرد الولادة في قوله: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾. بينما ترك نهايتها مطلقة من دون تقييد لأنها مرتبطة بلحظة بلوغ الأشد في قوله: ﴿ ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾. واستعمال حرف العطف "ثم" هنا يقتضي وجود فترة ممتدة زمنيا غير معلومة من الولادة إلى مرحلة بلوغ الأشد وهاته الأخيرة نجدها تختلف من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، ولهذا لم يقع عليها التحديد بعمر معين يصل إليه الطفل ليقال بأنّه خرج من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرّشد والتكليف. وعليه كانت الفترة من الولادة إلى بلوغ الأشد هي المسمّاة مرحلة الطفولة. يقول عبد السلام الدويبي: ((هكذا، إذاً، يأخذ تعريف الطفولة في الإسلام منطلقات ذات أبعاد محسوبة منذ لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد، وأبعاد أخرى تتصل بالنمو والنضج ومراحله المختلفة، ويمكن في ضوء هذين البعدين تمييز مفهوم وخصائص المرحلة ذهنيا ونضجاً، بدءاً من مرحلة الجنين والوليد والرضيع والفطيم... إلى بلوغ الرشد))[5].

ولم يبتعد تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام (1989م)، عن المفهوم القرآني له، وإن حدّدت سنًّا معينة للبلوغ لكن استدركت ذلك بشرط آخر يتبعه، فقد ورد في مادتها الأولى أنّ الطفل ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه)).[6]

ولا شكّ أنّ الطفل في هذه المرحلة يكون محتاجا إلى غيره في قضاء مختلف حوائجه، ولذا فهي مرحلة حاسمة من حياته تحددها مختلف تصرفات وأفعال الآخرين معه بموجب التأثير والتأثر. وفي هذا يقول تركي رابح ((هي المدة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على كبارها في مأكلهم ومشربهم ومأواهم، وسد مآربهم والدفاع عنهم، وتربيتهم على مواجهة الحياة حاضراً ومستقبلاً)).[7]

وهي أيضا الفترة التي تصنع جزءًا كبيرا من شخصية الفرد في حياته موازاة مع ما يتلاقاه من محيطه الأسري والاجتماعي، يقول عبد الرحمن العيسوي: ((للأب والأم أهمية كبيرة وتأثير كبير على شخصية الطفل. وخبرات الطفل مع المعلمين والأصدقاء والكبار عامة إمّا تعزز أو تعدّل خبرات الطفولة. ويذهب أنصار المدرسة السلوكية في علم النفس إلى اعتبار الشخصية نتاج للمكافآت أو العقوبات المرتبطة بالسلوك في البيئة الاجتماعية. لا يستطيع أحد أن ينكر خبرات البيئة في صقل وتشكيل أو الاحتفاظ بأنماط التفكير والسلوك تلك التي تكوّن ما نسمّيه بالشخصية)).[8] ولذا يرى علماء التربية والنفس أن الطفل ((عبارة عن كائن حي إنساني قابل لأن يكون شخصا معيناً بحسب الظروف الاجتماعية والنفسية والصحية التي يوجد فيها)).[9]

المطلب الثاني : الأبعاد الوقائية للطفولة من منظور مقاصد الشريعة:

تتميز الشريعة الإسلامية بنظرة مقاصدية شمولية صالحة لكل زمان ومكان وقابلة للتكيف مع الحضور الإنساني في مختلف مراحل تكوينه مذ كونه نطفة كُتبت

لها الحياة الإنسانية فيتدرج به العمر في مدارج الحياة فيصير الإنسان شيخا لا يقدر على شيء مما كسب.

ولهذا لم تدع الشريعة الغراء مرحلة الطفولة من دون تزويدها بإجراءات عملية مراقبة لها حتى لا تنفلت عن خطّ الإيمان وسكّته المتينة التي يحدّدها قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

كما أنّ الشارع الحكيم لم يدع هذه الحقوق على عوانها بل جعلها حقوقا ذات بعدين أحدهما حيوي فهي تتشكل ومختلف الظروف المحيطة بالطفل لتنسجم مع أوضاعه وأحواله ومقاماته داخل النسيجين الأسري والاجتماعي، والآخر وقائي إذ أنّ الشريعة عندما قررت حقوق الطفل جعلتها مكفولة بضمانات وقائية تحمي الطفل في ذاته وفي أسرته وفي مجتمعه، ولعل هذا ما يميّز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الوضعية التي نجدها في أغلب أحيانها تصوغ الحقوق وتنظر لها بالمؤتمرات والملتقيات الدولية المختلفة، ولكنّنا من حيث التطبيق لا نجد لها في مواقف كثيرة آثار عملية تدعمها وتقيها من الخرقات والانتهاكات.

وفيما يأتي نظرة موجزة لبعض حقوق الطفل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، نحاول من خلالها ملاحظة الضمانات الوقائية التي حمت من خلالها الطفل، فهي تعطيه الحق وتضمن له عن اعطائه له الحماية النفسية والجسدية والأسرية والاجتماعية والإنسانية عامة.

الفرع الأول: الطفولة ومقصد حفظ النفس.

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهر شواهد كثيرة تدعو لحفظ النفس البشرية عموما، ونبّهت على عدم التلاعب بها لحرمتها وعظيم شأنها عند الله عزّ وجل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ

نَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ((لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق)).[10]

التفت الشريعة الإسلامية في عديد من نصوصها إلى حق الطفل ذكرا كان أم أنثى في الحياة، ودعت إلى عدم الإخلال بهذا الحق لأي سبب من الأسباب التي قد يظن كثير من الجهلة أنها موجبة لسقوط هذا الحق تماشيا مع عادات أهل الجاهلية أو بسبب الفقر المدقع.

فقد وصفت الشريعة الإسلامية التفكير الاجتماعي المختلّ؛ الذي كان معروفا في أيام الجاهلية بوأد البنات بسوء الحكم وأشنعه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩]. وقال أيضا بأنّه خسران وضلال مبين: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

أعلنت الآيتين النكير على الذين يئدون بناتهم أحياء – وقت ولادتها قبل أن تراها أمها– بسبب عادات جائرة وأحكام يحكمها الهوى والعرف الفاسد الذي يفرّق بين الذكر والأنثى من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجعل من ميلاد هذه الأخيرة نذير شؤم بالفقر والفاقة وقدوم العار على أهل بيتها بالسّبي حال الحروب والمعارك، ممّا يجعل قتلها في نظرهم أمراً مشروعا هروبا من الفضيحة والخزي في المجتمع. يقول ابن عاشور: ((وذلك من أفظع أعمال الجاهلية، وكانوا متمالئين عليه ويحسبونه حقا للأب فلا ينكرها الجماعة على الفاعل. ولذلك سماه الله حكما بقوله تعالى: ((ألا ساء

ما يحكمون)). وأعلن ذمه بحرف ألا لأنه جور عظيم قد تمالأوا عليه وخولوه للناس ظلما للمخلوقات)).[11]

وقد عالجت الشريعة في سياقين من القرآن الكريم هذا التصور الأسري والاجتماعي الخاطئ الذي يجعل من الأطفال قرابين للفقر إما لكونه حاصلا مخافة زيادته أو لتوقع حصوله.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام:151] . **وقال أيضا:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[الإسراء:31]

الآيتان كل واحدة منهما موجهة لطائفة من الناس في المجتمع؛ فسياق آية الأنعام موجهة للفقراء أولي الفاقة الذين يعيشون في ضيق من العيش. والسياق الثاني من سورة الإسراء موجّه للميسورين من الناس الذين يعيشون في رغد من العيش. وتشترك الآيتين في النهي المطلق عن قتل الأولاد، تأكيدا على مقصد حفظ نفس الطفل وتنبيها على حرمتها.

ومما تدلّ عليه الآيتين نرى شمولية الشريعة وحرصها الوقائي على حياة الأطفال وحقهم في العيش دون اعتبار لأي مبررات واهية قد يظن كثير من الجهلة أنها دوافع مقنعة للإقدام على قتلهم للتخلص من مشاكل حاصلة فعلا أو متوقعة الحصول بسببهم.

ولذا لم يتوقف الخطاب القرآني عند النهي عن قتل الأولاد فحسب ويسكت، بل دعمّ هذا النهي بضمانات إلهية للنفس البشرية. وذلك ليحمي الطفل حماية كاملة من الظلم القسري الذي قد تسلطه عليه الأسرة أحيانا.

آية الأنعام وصف لأصحاب الفاقة والفقر، فجيء بالمفعول لأجله غير صريح في قوله: ((مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ)). والذي يراه المفسرين أنّ "من" في هذا السياق للتعليل السببي أي بسبب املاق. وقد بيّن علماء المتشابه أنّ الخطاب في الآية متوجّه إلى الفقراء المتحقّق فقرهم بخلاف ما ذكر في سورة الاسراء التي جاء الخطاب فيها متوجّه للميسورين، ولذا قدّم رزق الآباء على رزق أولادهم لأنّهم المعنيون بالدّرجة الأولى.[12]

ولعلّ السر في اختيار حرف الجرّ من في هذا السياق لا يتوقف عند دلالته على العلّية فقط، وإنما يوحي أيضاً بدلالته على الابتداء، وهو المعنى الذي نراه أعمق مع تشديد النّهي للفقراء عن قتل أولادهم من ابتداء كونهم فقراء مهما كان حجم الفقر الذي هم عليه كما يدّل على ذلك تنكير "املاق". ولهذا قطع الله عليهم من البداية هذا العذر فقدّم رزقهم على رزق أولادهم تطميناً لنفوسهم وتبشيراً لهم بأنّه يرزقهم ويرزق أولادهم. وفي هذا حماية للطفل من مخالب الفقر الذي قد يؤدي إلى الرغبة في التخلص منه أحيانا.

وفي سياق آية الإسراء: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾[الإسراء:31]

ذكر العلماء أنّ المصدر "خشية" في الآية ينبأ بأنّ سبب قتل الآباء لأولادهم متعلق بتوقع فقر قد يقع في المستقبل، فلما كان الخطاب متوجهاً لذوي السّعة والغنى. قدّم الوعد بزرق الأولاد على الوعد برزق الآباء لينبّه بهذا التقديم على أنّ رزقهم مضمون عند الله فلا معنى لقتلهم، وليدفع بهذا التقديم أيضا مظنّة مجلبة الأولاد للفقر، حتى لا يظنّ الآباء أنهم يرزقون الأولاد من رزقهم فيفتقرون.[13]

والذي نراه في هذا السياق الحكيم أنّ استعمال المصدر الدال على العليّة له بعد دلالي آخر عميق، فهو يغوص بنا إلى أعماق النفس البشرية ليكشف لنا صورة من

صور الأنانية التي قد تتحقّق فيها وتنغرس بداخلها. لذا عالج السياق هنا هذه الأنانية حماية للطفل وضمان لحياته.

فعندما نتأمل الآية نراها تصف خوالج الآباء الذين يتصوّرن من وجود الأولاد سبباً لتعجيل الفقر ونفاذ أرزاقهم ومدخلا لعسر العيش حتى لكأنّ هذا الأمر أصبح في طيّات نفوسهم شيئا محققا وقناعة أكيدة حاصلة لا محالة فكثرة الأولاد مساوية للفقر المحتوم فلما كان هذا المعنى محققا عندهم أقدموا على قتلهم. وبهذا نجد قوله: ﴿خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ يكشف بدقّة لنا اعتقاد الآباء الخاطئ الذي أصبح كالأمر المحتوم عندهم، لا ليدلنا فقط على أنّ القتل عندهم مظنة فقر متوقع فحسب، لأنّ هذا المعنى مدرك من عموم السياق، ولكن اللّطيف في هذا الاستعمال لفت الانتباه إلى بلاهة ما انغرس في نفوس الذين يقتلون أبناءهم هروبا من الفقر، ولذلك عالج الخطاب القرآني هذا الأمر من البداية وحسمه لصالح الأبناء بقوله تعالى: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ فقدّم رزق الأولاد على الآباء ليقتلع هذا الشعور المترسّخ، وليقيم مكانه شعورا مضادا فيه طمأنة للآباء بأنّ رزق أولادهم مكفول وأنّ ما عندهم من الرزق مضمون، وقد بيّن الخطاب القرآني بعد ذلك أنّ هذا الشعور الذي جعله الآباء دافعا وسببا لقتل الأولاد ما هو إلا تعدٍ صارخٌ على حقّهم في الحياة مبرزاً فداحة هذا الجرم وشدة خطأ هذا الاعتقاد الباطل بقوله: ﴿إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:31]. ولعلّ هذا ما تنبّه إليه أبو السعود في قوله: « ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ لا أنتم فلا تخافوا الفاقة بناء على علمكم بعجزكم عن تحصيل رزقهم وهو ضمان لرزقهم وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجبه في زعمهم وتقديم ضمير الأولاد على المخاطبين على عكس ما وقع في سورة الأنعام للإشعار بأصالتهم في إفاضة الرزق ».[14]

فقد ضمن الله حق الطفل في الحياة -في السياق الأول من سورة الأنعام- في مقابل فقر واقع، حماية للطفل من الأخطاء الأسرية التي قدم عليها أحد الوالدين. وذلك من خلال تطمين الآباء بأنّ الله هو الذي يرزقهم فلا يخشوا من زيادة الفقر وهو أيضا يرزق أولادهم. وضمن في سياق الثاني من سورة الإسراء حق الطفل في الحياة في مقابل توقع الفقر، حماية للطفل من المعتقدات الأسرية التي قد تحكمها الأنانية البشرية بسبب عدم تحمل المسؤولية والنزوع نحو الحلول السهلة مهما كانت خاطئة تفاديا للمشاكل والعوائق قبل حصولها.

ومن الحقوق حق الرضاع التي يمكن إلحاقها بهذا المقصد، لأنّها تكفل حياة الطفل وتحافظ على صحتّه الجسمية، وتعدّ قوام صحته العقلية، لأنّ الجسم السليم في العقل السليم، فقد نبهت الشريعة الإسلامية على هذه المسألة لأنّ بها حياة النسل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ **[البقرة: 233]**، تشير هذه الآية إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها إرضاعاً طبيعيا عامين كاملين، لما في الرضاعة الطبيعة من مزايا وفوائد لا توجد في غيرها من أنواع الرضاعة الاصطناعية.

ولم تدع الشريعة الإسلامية هذا الحق هكذا بل حدّدته تحديدا دقيقا جدا، لا لشيء إلا لما فيه من مصلحة للطفل وحماية له من مختلف المشاكل النفسية والمشاكل الجسدية على وجه الخصوص. ففي قوله **((حولين كاملين))** فأكّد بقوله **((كاملين))** على إتمام الحولين، وفيه دفع للتوهم أن يكون المراد حولا وبعض الثاني* ما لو قيل: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة)).

والحكمة من جعل الله الرضاع حولين كاملين فيه أولاً حماية ذاتية للطفل في مختلف أطوار تكوينه الجسدي والعقلي ليتمتع الطفل بحياة خالية من الإعاقات وأنواع المعاناة التي تؤثر عليه بشكل كبير خاصة من الجانب النفسي، وتقيه من النظرات الدونية في الوسط الاجتماعي. وفي أيضا منافع تعود على الأسرة في تكوين أفراد يتمتعون بصحة جيدة قلبا وقالبا تمكّن المجتمع من الاستناد إليها بكل طمأنينة وراحة. وقد بيّن ابن عاشور المقصد الوقائي من تحديد الشارع الحكيم مدة الرضاع بحولين كاملين في قوله: ((رعياً لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد، ولما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة، احتياطا لحفظ الطفل. وقد كانت الأمم في عصور قلة التجربة وانعدام الأطباء، لا يهتدون إلى ما يقوم للطفل مقام الرضاع لأنهم كانوا إذا فطموه أعطوه الطعام، فكانت أمزجة بعض الأطفال بحاجة إلى تطويل الرضاع، لعدم القدرة على هضم الطعام وهذه عوارض تختلف. وفي عصرنا أصبح الأطباء يعتاضون لبعض الصبيان بالإرضاع الصناعي، وهم مع ذلك مجمعون على أنه لا أصلح للصبي من لبن أمه، ما لم تكن بها عاهة أو كان اللبن غير مستوف الأجزاء التي بها تمام تغذية أجزاء بدن الطفل، ولأن الإرضاع الصناعي يحتاج إلى فرط حذر في سلامة اللبن من العفونة: في قوامه وإنائه. وبلاد العرب شديدة الحرارة في غالب السنة ولم يكونوا يحسنون حفظ أطعمتهم من التعفن بالمكث، فربما كان فطام الأبناء في العام أو ما يقرب منه يجر مضار للرضعاء))[15].

وقد نبّه الأطباء ومنظمات الصحة في العصر الحديث، إلى أنّ حليب الأم هو الغذاء الفطري الملائم لصحة الطفل. بعد قيامهم بالعديد من الأبحاث على الأطفال الرضع، وخرجوا بنتيجة أبحاثهم أن المدة المثالية هي سنتان! لأن الطفل خلال السنتين الأوليين من عمره يكون بحاجة ماسة لحليب معقم مثل حليب الأم، ولأن جهازه المناعي لا يستطيع مواجهة أي مرض محتمل قبل سنتين من عمره.

وعليه دعت المنظمات الدولية الأمهات للعناية بالرضاعة الطبيعية، وخير دليل على ذلك ما قرّره إعلان منظمة الأمم المتحدة اليونيسف؛ في مبدئه السابع بالتأكيد على أهمية الرضاعة الطبيعية ((كونها جزء لا يتجزأ من عملية الإنجاب، وهي الوسيلة المثلى لإطعام الرضيع، والأساس البيولوجي والعاطفي الوحيد لنمو الطفل، هذا بالإضافة إلى المؤثرات الهامة الأخرى الطبيعية التي تجنب الطفل الأمراض المعدية والتي تبقي على صحة وسلامة الأم، وتزوده بالغذاء الكافي، لذلك فإنّ المجتمع كله مسؤول عن حماية وتدعيم الرضاعة من ثدي الأم)).[16]

وبهذا نرى أنّ حق الرضاع للطفل ما هو إلا حق مكفول يستند إلى مقصد وقائي يجعل من الطفل يتمتع بحياة صحية جيدة. ولاشك أنّ هذا الأمر هو من أعظم الأدلة على حماية الشريعة الإسلامية للإنسان منذ بواكير تكوينه، وتكفلها بضمان حياة سعيدة وكريمة ما لم يَحِد عن خطوط الأمان المتكاملة والرسوم التي سنتها له في كل نصوصها التشريعية المحكمة .

ومن حقوق الطفل التي تحمي الطفل في الشريعة الإسلامية حقّه في الرحمة والعطف، وما سمّي الطفل طفلا إلا لرقة حاله وضعف قدرته الجسدية وهوانها، أخرج أحمد في مسنده قوله ﷺ: ((ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا)).[17]

ولذا كانت عمالة واستخدام الأطفال في الأعمال الشاقّة ممنوعة شرعاً لما تلحقه من أضرار على طبيعة الطفل التكوينية والنفسية وتجعله يعيش في بيئة غير بيئته وزمن غير زمانه وتبعده عن حضنه الطفولي الذي يحتاج فيه إلى رعاية خاصة وعناية أسرية واجتماعية دقيقة. ومما رواه الإمام مسلم في هذا السياق في باب بيان سن البلوغ عن نافع عن ابن عمر قال: ((عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)). قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.[18]

كما أنّ الشريعة الإسلامية عندما نصّت على حقّ الحياة عموما والطفل خصوصا جعلته حقّا عامّا للمسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وقد نبّهت الشريعة الإسلامية على حماية أطفال غير المسلمين في المعارك والحروب لأنهم ليسوا بأهل قتال وأمرت المسلمين بعدم الفتك بهم وإقامة ميزان العدل فيهم والرحمة بهم، عن رياح بن ربيع : ((أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فأفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)).[19]

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)).[20]

وعن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وغزوت معه فأصبت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية - فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية)) فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: ((ألا إن خياركم أبناء المشركين)) ثم قال: ((ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)) قال: ((كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها)).[21]

يقول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن مجمل الأحاديث الواردة في هذا الباب المتعلقة بحفظ حياة الأطفال وحمايتهم وعدم التعرض لهم بالأذى في المعارك والحروب: ((وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم... ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان. أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ...))[22]

الفرع الثاني: الطفولة ومقصد حفظ الدين:

كفلت الشريعة الإسلامية الطفل معلّقة آمالا كبيرة على الوالدين منذ البداية، وذلك بتعهّدهم له بالتربية الصالحة ذات الأصول الدينية الصحيحة، وهذا الأمر لا

يتأتى إلا بتوافر دواعٍ تسبقه عن طريق تهيئة الأرضية المناسبة والتربة الخصبة له، وقد حدّد الإسلام العديد من مقوّماتها، نذكر منها حسن اختيار الزوجين لبعضهما. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ [النور: ٢٦]. وذلك لينشأ الطفل تنشئة دينية خالية من العيوب الروحية والنفسية والأخلاقية وغيرها.

يقول رسول الله ﷺ: ((إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)).[23] وجاء أيضا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((تُنكَح المَرأَةُ لأَربَع: لِمَالها لِحسبهَا، وَلِجمالهَا، ولدِينِهَا ، فَاظفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)).[24] ، ويقول ﷺ: ((تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)) .[25]

نستشف من هذه النصوص الصريحة أنّ مقياس صلاح الأولاد يحدد منذ البداية بصلاح الزوجين وحسن اختيار بعضهما على أساس الدين والتقوى. فالعلاقة الشريعة السليمة بين الرجل والمرأة المبينة على حسن الاختيار الذي ينتج عنه عقد وزواج شرعيين، هو الضّمان والأمان للطفل وفيه حماية لحقوقه ولمكانته الاجتماعية؛ لأن وجود حمل قبل إقامة عقد زواج مشروع هو من الزنا، والزنا ما هو إلا أحد صور الاعتداء الصريح على الطفل نفسه واسقاط لحصانته الأسرية والاجتماعية إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي.

وإذا رجعنا إلى مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان عموما والطفل على وجه الخصوص لا نكاد نقف على بند وقانون يتعلق بهذه المسألة الحساسة قبل وجود الطفل من أساسه، وهذه المسألة تعدّ التربة الخصبة التي ستبذر فيها بذرة الطفولة وتترعرع، لترفل منها أصول الدين وتعاليمه المُنظمة لمختلف مجالات الحياة،

هذه التربة أيضا هي التي سيبني عليها الطفل صرح حاضره ليتطلع من خلاله لمستقبل أكثر طمأنينة وازدهاراً.

فإذا تمّ حسن الاختيار بين الزوجين، كان هذا داعيّا إلى نشوء حق آخر من حقوق الطفل وهو تنشئته نشأة دينية واجتماعية قوامها حسن الأدب والخلق منبثة من توجيه ديني صلب ومجتمع محافظ على قيمه وأصالته وعاداته وتقاليده السليمة، فحسن اختيار مكان تربية الأطفال يجب أن يكون من أهم أولويات الوالدين، فلا يخترا له مجتمعا دينيا يعود عليه بالفراغ الروحي والخواء النفسي مما يدفعه في مستقبل حياته على القيام بكثير من الأعمال المنافية للقيم والأخلاق السامية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)).[26]

وهذا الأمر كله مردّه للوالدين، فهما اللّذان يوجّهان دفة الأولاد ويقودان سفن حمايتهم من الانحراف إلى مرافئ الأمان من خلال الحرص الدائم والسهر على مختلف شؤونهم وحاجياتهم الروحية بما يتوائم ومستوى مداركهم وفُهومهم، ليجني الوالدين في النهاية ثمرة هذا الأدب والتربية برا وصلاحا نافعا للمجتمع والأمة جمعاء، وهذا الذي كان يحثّ عليه المسلمين في العهود الأولى يحرصون أشدّ الحرص على تربية أولادهم. فمما يُروي عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل: ((يا هذا أحسن أدب ابنك فإنك مسؤول عنه وهو مسؤول عن برك)).[27]

وحسن الأدب ما هو إلا الواجهة لتربية دينية عميقة تدفع الفرد إلى القيام بكل ما هو محمود ونبذ كل ما هو مذموم. والهدف من حفظ الدين بتعهد الطفل بالتربية على الفضائل وبعث القيم والأفعال الحميدة فيه، وحثّه على القيام بها لتكون فيما بعد جزءا من شخصيته التي سيكون لها مكانة محمودة في الأوساط الاجتماعية وفي هذا

حماية ذاتية للطفل ومحافظة على دوره الفاعل. ومن والآداب والأفعال التي دعت إليها الشريعة، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩]

وقوله ﷺ: ((مُروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)).[28] وعن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ((حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة)).[29]

من خلال ما هذه النصوص يتجلى لنا بوضوح المقصد الوقائي في دعوة الشريعة إلى حفظ دين الطفل، لأنّه يقي شخصيته من الانحلال بمختلف أشكاله ويحميه من الفراغ بمختلف أنواع. فعندما يكون الطفل متشبعا بدين يحثه باستمرار على القيام بالفضائل ويجنّبه الرذائل ويتعهّده دائما سواء كان مع نفسه أو مع أصدقائه أو كان داخل أسرته أو مجتمعه. نكون قد وضعنا أيدينا على الضمادة الصحيحة التي سوف تعالج لنا الكثير من المشاكل التي تعاني منها الطفولة في مختلف الدول في ظل عدم وجود ضمانات للحقوق الممنوحة لها وعدم وجود متابعة دورية تعيدها إلى جادة الطريق الصحيح كلما أرادت الخروج عنه لتجاوزه إلى طريق آخر يجعلها عرضة للظلم والقهر والاستبداد والاستغلال بمختلف صوره. وفي هذا عموما يقول عبد السلام الدوبيي عن حسن اختيار الزوجين ودوره الوقائي بالنسبة للطفل: ((إنّ حسن اختيار لزوج والزوجة عند تكوين الأسرة يعدّ إذاً أمرا ضروريّا، خاصة لما له من أهمية وقائية للأولاد. فعندما يتم اختيار الزوجين لبعضهما على أساس الأصل الطيب، والشرف الرفيع، وصلاح الخلق، تقلّ احتمالات تعرض الطفل لأنواع من الخلل في تنشئته ورعايته وتربيته... ويعتبر أمر حماية الطفل من نقل الصفات والخصائص الوراثية والسلوكية عن طريق حسن اختيار الزوجين من الأمور الأساسية في مسألة حقوق الطفل، خاصة إذا ترتب عن عدم الدقة في اختيار الأم أو

الأب عدم الوقاية مما يحتمل أن يُنقل عن طريقهما من أمراض وعلل وراثية أو مظاهر سلوكية منحرفة ».[30]

ولذلك على المؤسسات بمختلف مجالاتها العناية بسد الفراغات الروحية للأطفال وتعليمهم مبادئ وآداب الدين تعليما تطبيقا يخرج بهم إلى المجتمع، لا أن يكون مجرد تعليم ورقي نظري بعيد عن أي أثر عملي في حياتهم.

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة للطفل حق المساواة، فلا يجب التفريق بين الأطفال داخل النسيج الأسري لأي سبب من الأسباب ذكورا كانوا أم إناثا. ولا حتى التفريق بين الأطفال داخل النسيج الاجتماعي العام لأي داع من الدواعي، فكل الأطفال سواسية اجتماعيا لا فرق بين غني وفقير ولا بين أبيض وأسود ولا بين صحيح وسقيم منهم.

وبمبدأ المساواة بين الناس يكون الدين الإسلامي « قد قضى على جميع أشكال الطائفية والتمييز، ووسائل التفرقة بين الطبقات، ولم يجعل لتفاوت الناس في الأحساب والانساب، واختلافهم في الألوان والأديان والجنسية أي أثر في المفاضلة بينهم ».[31]

بينما عجزت القوانين والتشريعات الحديثة ومختلف المنظمات خاصة الغربية منها على تحقيق هذا المبدأ والوصول به لأعلى درجات الإنسانية، ففي مجتمع كالمجتمع الأمريكي الذي بلغ أرقى درجات التمدّن والتّحضر لا يزال التمييز مستشريا وسمة متجذّرة في أوساطه بين البيض والسود؛ فالمواطن ذو البشرة البيضاء مقدم وأسمى درجة من المواطن ذو البشرة السوداء.[32] وقد دبّ هذا المرض الاجتماعي الخطيرة لينتقل إلى الوسط الطفولي، إذ اثبتت العديد من البحوث الأمريكية أنّ نسبة الاستعباد المسلط على الطفل الأسود في المدرسة أكثر منه بالنسبة للطفل الأبيض

بأضعاف، نظراً للاعتقاد السائد بأنّ الطفل ذو البشرة السوداء أقل كفاءة ومرونة من غيره، وبالتالي فهو بمثابة مشكل في الوسط الدراسي العام.

ومن مقومات المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية العدل بين الأطفال في الحقوق. لأنّ لضمان سيرورة أسرية واجتماعية متكافئة الفرص، لابدّ له من ترك التحيز وعدم بخس ميزان العدل للمحافظة على كرامة الإنسان. فأي نوع من أنواع التحيّز قد يولد أحقادا تكون لها عواقب سلبية تظهر آثارها في تصرفات الأطفال عندما يكبرون. ومن الصورة التي تبرز لنا دعوة الشريعة إلى نبذ هذا الخلق المقيت ما روي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلاماً، فقالت أمه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال: ((أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان))، فقال: لا. فقال الرسول ﷺ: ((اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)).[33]

فقد جاء في هذا الحديث إشارة إلى ضرورة ((العدل بين الأولاد في النحلة – أي الأعطية- وهو التسوية بينهم ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى)).[34]

وإن كان الظاهر أنّ العدل والمساواة أكثر ما يتربط بالماديات فهو أيضا يتعلق في شقّ آخر بالمعنويات فيجب العدل بين الأطفال في العواطف والمشاعر والابتعاد عن التجافي ويبوسة الأحاسيس ورعونة المعاملات، وما حديث الأقرع بن حابس إلا خير مثال على ذلك حين قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا قال: فنظر إليه فقال له: ((من لا يَرحم لا يُرحم)).[35]

ومنه كذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبّله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: ((ألا سويت بينهما)).[36]

فمن حق الطفل إذن أن نعامله معاملة حسنة تتسم بالتوسط والاعتدال فلا افراط ولا تفريط ولا قسوة زائدة ولا لين مبالغ فيه، لأنّ لكل من القسوة والحرمان والحرية المطلقة في اللين الزائد أضرارها المتعددة في تنشئة الطفل وسلوكه الفردي والاجتماعي.[37]

وفي دعوة الشريعة الإسلامية إلى إقامة ميزان المساواة بين الأطفال وعدن التفرقة بينهم بعد وقائي ذاتي وأسري لهم كي لا يتفرقّ شملهم وتدبّ الأحقاد في قلوب بعض منهم على البعض الآخر مُعلنةً بدايات انهيار السقف الأسري وانطلاق شروخ المشاكل التي ستقوم عند تراكمها بتقويض أركان البيت ودعائمه.

الفرع الثالث: الطفولة ومقصد حفظ العقل:

يعدّ حفظ العقل من الأساسيات التي دعت إليها الشريعة الإسلامية لأنه مناط التكليف، وبه يقع التمييز والإدراك عند الإنسان، ولذا بيّنت الشريعة الإسلامية طرائق من خلالها تحوط العقل الطفولي لتصل به إلى بر الأمان وتبعده عما قد يعتريه من خلل ونقص وعاهات تؤثر عليه فيما يستقبله من الزمن.

ولعل منها حقّه في التّسمية؛ وهي من الحقوق التي نبّه الشرع على ضرورة مراعاتها مراعاة خاصة لأن لها علاقة بشخصية الطفل، إذ للاسم وقع خاص في نفس صاحبه، فكل إنسان يعتز ويفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسما جميلا، في حين ينزعج إذا كان الاسم قبيحا منفراً. يقول عبد السلام الدويبي: ((إنّ من حق الطفل في أن يُسمى اسما مناسبا هو حق أساسي يرتبط بتكوّن الذات وبنمو الشخصية حتّى يصبح جزءًا من كيانه لا يجرأ على التّخلص منه أو تغييره. ومع ما لكل هذا الحق في حسن التسمية من أهمية في حياة الطفل باعتباره إنسانا، فإنّ هناك بعض الممارسات التي تتجاهل هذا الحق، وأنّ من الآباء والأمهات من يصرّ على تسمية ابنه أو ابنتها اسما غير مرغوب فيه، وغير محبب، لا لشيء إلا تكريما لجده أو لقريبه، متجاهلاً

لمقدار ما ستعرض له هذا الطفل من مشاكل نفسية واجتماعية ترتبط بمدلول الاسم، وتعكس موقفا جماعيا ضدّه)).[38]

ومن المشهور الذي يُروى في هذا السياق – مما يدل على ضرورة مراعاة تسمية الطفل بما هو لائق ومحبب– أن رجلا أتى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنَّبه على عقوقه لأبيه ونسيانه لحقوقه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين: أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر ﷺ: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، أي: القرآن، قال الولد: يا أمير المؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلا أي: خنفساء، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً، فالتفت عمر ﷺ إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك.

الاسم هو الدليل الاجتماعي في حياة الطفل الدنيوية لأنه يبرز له هويته ويحدد انتماءه الأسري، وهو من دون اسم نكرة لا يُعرف في مجتمعه، ولا يعترف به مجتمعه. وهو كذلك دليله في الحياة الأخروية، فالاسم لا ينقطع عن صاحبه بل يظل يُنادي به، وذلك لما روي عن أبي الدرداء أنّ النبي ﷺ قال : ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)).[39]

ولذلك شدّدت الشريعة على اختيار اسم لائق بالطفل لما فيه وقاية ذاتية واجتماعية له، ولهذا كان لازما على المجتمع أن يحسن اختيار أسماء الأطفال وأن يضع ضوابط لها، لأنّ الاسم دليل صاحبه ومفتاح شخصيته. وقد اثبت الدراسات النفسية الحديثة أنّ الاسم يترك آثارا نفسية على الشخص المسمّى، كالثقة بالنفس والاطمئنان، بل قد يمتد أثره إلى الآخرين، فيكون سببا من أسباب الاطمئنان إلى الشخص المسمّى أو النفور منه.[40] وهذا الكلام يظهر لنا صداه جليّا في رواية ابن

المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ((ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل. قال: لا أغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد)).[41]

فإصرار والد ابن المسيب على اسمه على الرغم مما يحمله من شحنات دلالية سلبية جعلها تنتقل لأحفاده يتوارثونها جيلا بعد جيل. وفي هذا بيان للآثار النفسية التي يُولدها الاسم في صاحبه ويرسخها فيه مع استمرار الوقت شعر بذلك أم لم يشعر.

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية حق التعليم المرتبطة بحفظ العقل، ويعتبر هذا الحق من الحقوق العامة التي تشمل الكبير والصغير الذكر والأنثى. ولما كانت فترة الطفولة هي أخصب فترات التلقي بحيث تتفتّق فيها مواهب الطفل ومن خلالها يدرك ميولاته ورغباته العلمية والفكرية، حرص الإسلام على تنبيه الأسرة خاصة والمجتمع عامة إلى ضرورة استغال هذه الفترة استغلالا محموداً.

فكان لازما على الوالدين السّهر على تعليم أطفالهم، وعدم التخلي عنهم وتركهم عرضة لآفات الجهل مما يؤثر على دورهم في المجتمع ويجعلهم لقمة سائغة لمختلف أنواع الظلم والاستبداد والإساءة، كما أنّ في العناية بتعليم الطفل حماية ووقاية له من بلاهة الرأي وفساد الفعل وانحراف المسلك. يقول ابن القيم: ((فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا. كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا)).[42]

وقد اهتم النبيّ ﷺ أثناء إقامة دعائم الدولة الإسلامية في المدينة بحق الطفل في التعليم ودعا إليه، وتتجلى لنا صورة هذه الدعوة في طلبه من أسرى قريش في غزوة

بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. ((وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مسؤولية المجتمع في توفير التعليم للطفل)).[43]

وقد وعى المسلمون في القديم أهمية التعليم ودوره في حماية الطفل وحفظه، فكانوا حريصين على تعليم أطفالهم بتوفير أفضل الظروف والمعلّمين لهم رغبة منهم في إخراج قادة يجمعون بين العلم والشجاعة والحكمة ذوي كفاءة وثقافة عالية تمكّنهم من قيادة المجتمع والخروج به إلى براري الأمان. ومن ذلك ما نقله الجاحظ في كتابه "البيان والتبيين" من قول عتبة بن أبي سفيان لعبد الصمد مؤدب ولده: ((ليكن أول ما تبدأ به من إصلاحك بنيّ إصلاحك نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، علمهم كتاب الله، ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم رَوِّهِم من الشعر أعفه، ومن الحديث أشرفه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء، وجنبهم محادثة النساء، وتهددهم بي وأدّبهم دوني وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء، ولا تتكل على عذري، فإني قد اتكلت على كفايتك، وزد في تأديبهم أزرك في بري إن شاء الله)).[44]

ومن المقتضيات المتعلقة بالتعليم التي عني بها الشرع فسح المجال أمام الطفل لنقل أفكاره وابداء آرائه ومواقفه من دون تحجيم أو تقزيم لها بالتقليل من شأنه لحداثة سنه. فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استأذن ابن عباس ﷺ في حقّه في الشرب لمن هو أكبر منه سنّا، لأنّ من عادته ﷺ أن يعطى الإناء لمن يجلس على يمينه وكان ابن عباس ﷺ على يمينه فرفض أن يؤثر بحقّه. فعن ابن عباس ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول

الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال: لي الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا. فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا...)).[45]

في فعل النبي ﷺ دلالة على ضرورة احترام آراء الصغار وعدم تجاوز مواقفهم وإهمال وجودهم، كي لا يؤثر ذلك سلبا على شخصيتهم ويجعلهم يشعرون بالاحتقار والظلم، ولذلك أعطى النبي ﷺ الإناء لابن عباس ﷺ احتراماً لرأيه. ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار لما تمسكّ بحقه، وإنما رغبة منه في نيل بركة الشرب بعد النبي ﷺ.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفةٌ مَرَّ بالطريق فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفر مثل أصحابك؟، فأجابه الغلام بكل ثقة: ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنبا فأخاف منك، فقال عمر لمن معه: لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن. وقد دقت فراسة عمر ﷺ فقد وَلِيَ عبد الله بن الزبير الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى استشهد.

وكذلك قصة الخليفة عمر بن عبد العزيز مع وفود القبائل معروفة، عندما كان بين ممثلي القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سناً، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين: إن الإنسان بإصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك، فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام.

من خلال هذه الروايات نقف على براعة الشريعة الإسلامية ونظرتها المقاصدية الثاقبة التي تجمع بين الدعوة للحق وتكريسه وبين الجانب الوقائي الذي تكفله للطفل من ذلكم الحق. فمن خلال ترك المجال حرّا أمام التفكير الطفولي على محدوديته لكي يعبر عن مواقفه من دون النظر إلى حداثة سنه وقلة تجربته في الحياة،

يتجلى لنا البعد الوقائي الذي يحمي شخصية الطفل ويكرس ثقته في النفس. ممّا يمنحه شحنات عالية تجعله يدافع عن كيانه وحقوقه ولا يرضى بما يملى عليه كيفما جاء، وإن صدر ذلك ممن هو أكبر وأعلى منه سنًّا وقدراً. بل عليه أن يدلو بدلوه احتراما لرأيه. ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية هذا الأمر بمثابة الحكم الشرعي المكفول الذي يسيّج حق الطفل، وبأنّ تجاوزه وإهماله يصدر عن مشاكل تظهر في المستقبل يكون لها آثار سلبية على نفسية الطفل وفاعليته داخل مجتمعه مما قد يؤدي به إلى العزلة والانكفاء على الذات فتموت طاقاته وتنحصر شيئا فشيئا .

الفرع الرابع: الطفولة ومقصد حفظ النسب:

النسب من الحقوق العظيمة -المتعلقة بالطفل- التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية، بل وتميزت بها في كثير من تفصيلاتها عن غيرها من القوانين الوضعية. والمراد بحق الطفل في النسب أن يكون له أب وأم معروفين، وأن ينتمي وينتسب إلى أسرة معينة.[46]

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب لما يعود به من أهمية بالغة على الطفل، وعلى كل من يحيط به؛ فهو ليس حقا له وحده، بل فيه حق لأبيه وأمه وفيه أيضا حق لله تعالى؛ حق لأبيه لأنّ من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنّه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية، والإنفاق، والميراث ... وهو حق للأمّ لأنّه جزء منها، وهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق؛ كالرضاع والتوارث بينهما والإنفاق عليها عند عجزها، وهو أيضا ينفي عن الأمّ التعرض للذم والعار... كما أنّ ثبوت النسب فيه حقّ لله تعالى، وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع، والنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة تكوينه الأساسية.[47]

ولما كان للنسب هذا الشأن العظيم حذرت الشريعة من إنكاره، وشدّدت الوعيد عند التلاعب به سواء من جهة الأمّ أو من جهة الأب لما ينجرّ عنه من مشاكل أسرية واجتماعية كبيرة، فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين)) .[48]

وكذلك شدّدت الشريعة على من يدّعي النسب إلى غيره وهو كاذب، فعن سعد ﷺ، قال سمعت النبي ﷺ، يقول: ((من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)).[49]

قد أثبتت الدراسات الاجتماعية ((أن الإنسان الذي يعيش جاهلا أباه يعيش حاضرا ومصيرا مجهولا، يعيش في مجتمع لا تربطه به صلة، ولاشك أنه يشعر بعزلة وقلق وحيرة وحقد على المجتمع، وكلما ازداد إحساس الإنسان بالنقص ازداد شعوره بالألم، ولابد للألم من أن يولد الانفعال الملائم له. ومن هنا إذن يبدو أن حرمان الفرد من النسب يعني حرمانه من أهم حقوقه على الإطلاق، وإلحاق حيف وظلم به، ومس بهويته، مما قد يؤدي به كل ذلك إلى الضياع بوجه أو بآخر، رغم أن المبدأ والواقع أنه مولود من شخصين أب وأم)).[50]

ولهذا عدّت الشريعة الإسلامية حق الطفل في ثبوت النسب من أهم حقوقه التي كفلتها له ونصّت عليها، لما فيه من وقاية ذاتية نفسية وأسرية واجتماعية للطفل، لأنّ انتماء الطفل إلى أمّ وأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد. بينما وجود الطفل خارج السقف الأسري بلا أم أو والد ينتسب إليه يعرضه إلى أذىً نفسي وجسدي كبير؛ فهو منفذ يفتح عليه باب التعيير والشتم بكونه ولد زنى مما يؤثر في نفسيته ويجعله عنصر سلبيّا بسبب احتقار المجتمع له وظلمه له ما يقوده في كثير من الأحيان

إلى الانحراف والجريمة. وهو أيضا منفذ لاستغلاله الجسدي وعمالته بما لا يطيق بسبب عدم وجود من يوفر له حاجياته.

الفرع الخامس: الطفولة ومقصد حفظ المال:

المال من المسائل التي حظيت في الشريعة الإسلامية بعناية كبيرة في مختلف جزئياته، لأنّه شريان الحياة الاقتصادية، ومقياس الرفاهية والطمأنينة اللذان يحققان التوازن الاجتماعي ويحافظان على الحياة الكريمة بين الأفراد، لذا وضعت الشريعة لمختلف التعاملات والتصرفات والموارد المالية أحكاما تضبطها واستراتيجيات تنمّيها وتحافظ عليها.

ولم تدع الشريعة صغيرة ولا كبيرة في أبواب الأموال إلا وتحدثت عليها، ومن هذه الأبواب تكفل أحكامها بالمحافظة على مال الطفل ومراقبته من الضياع. وقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ البداية حكما عاما تبرز فيها موقفها من التحايل وخداع الناس وأخذ أموالهم بمختلف الطرق غير المشروعة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على حفظ ممتلكات الطفل ذكرا كان أم أنثى، أنها تكفلت بحقه في الميراث والوصية والوقف وغير ذلك. وقد اسندت مهمة صيانة أمواله واستثمارها فيما يعود عليه بالنفع ويزيد فيها لوليه الشرعي.

أ/ حقه في الميراث: إذا انفصل الطفل كله حيّا ورث عند الفقهاء جميعاً، لأنّه استوفى شرط الميراث، فقد تحققت حياته لأنه بولادته ثبت أنه كان حيّا في بطن أمه ولا يعتبر جزءا منها، وإذا مات يورث عندهم كذلك، لأنّه مالك، وأيضا فأنّه يرث إذا انفصل أكثره حيّا عند أبي حنيفة أو انفصل أقله عند ابن حزم.[51]

ب/ حق الوصية: تعدّ الوصية من الأمور التي اثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل دون حاجة إلى حصول القبول منه استحسانا، لعدم وجود ولي له يقبل عنه، باعتبار أنها استخلاف من وجه، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذلك في الوصية. بل لعل الوصية في هذا أظهر وأوسع مدىً ألا ترى أنّ اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوصية، بينما هو نجده من موانع الإرث.[52]

كما أثبت الله ﷻ للقريب والفقير من الأطفال اليتامى حقًّا من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨]

وقد نبّهت الشريعة الإسلامية على ضرورة العناية بحقوق الطفل اليتيم المالية إلى أن يكبر فيرد له ماله. ونصت على عقوبة التصرف في أمواله ظلما في غير ما يعود عليه هو بالنفع. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] يقول الرازي: ((اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلما، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، كقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩] ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى)).[53]

التصرف في مال اليتيم واتلافه على غير وجه حقّ فيه إلحاق للضرر به في عاجله وآجله، وفي صونه والحفاظ عليه حماية ذاتية له وضمان لمستقبله، حتى لا تدفعه الفاقة وقلة ذات اليد في يوم من الأيام إلى التشرّد والتّسول فيكون عرضة لمختلف انواع الظلم والاستغلال الجسدي في مجتمعه، وحتّى لا توجّه له نظرات النقص والازدراء من غيره بسبب عدم وجود أحد أبويه أو كليهما للوقوف بجانبه في مختلف مراحل تكوينه ونشأته. ولذا يجب على المجتمع أن ينهض لحماية حق اليتيم ويكفله لأنّ فيه حماية ذاتية له وفيه أيضا صون للمجتمع من مظاهر التي قد تنجرّ عن الانحلال والتّشرد، ولذلك نرى القرآن الكريم يركزّ تركيزا كبيرا على هذه الجزئية التي تتعلق باليتيم ((لأن الله يريد من خلقه أن يستقبلوا قدر الله فيمن يحبون وفيمن يحتاجون إليهم برضا، فإذا كان الطفل صغيرا ويرى أباه يسعى في شأنه ويقدم له كل جميل في الحياة وبعد ذلك يموت، فإن كان هذا الصغير قد رأى واحدا مات أبوه وكفله المجتمع الإيماني الذي يعيش في كفالة عوضته عن أب واحد بآباء إيمانيين متعددين، فإذا مات والد هذا الطفل فإنه يستقبل قدر الله وخطبه بدون فزع. فالذي يجعل الناس تستقبل الخطوب بالفزع والجزع والهلع أنهم يرون أن الطفل إذا ما مات أبوه وصار يتيما فإنه يضيع، ويقول الطفل لنفسه: إن إبي عندما يموت سأصير مضيعا. لكن لو أن المجتمع حمى حق اليتيم وصار كل مؤمن أبا لليتيم وكل مؤمنة أما لليتيم لاختلف الأمر، فإذا ما نزل قضاء الله في أبيه فإنه يستقبل القضاء برضا وتسليم))[54].

الخـــاتمة

توصلنا من خلال عناية الشريعة الإسلامية بالطفل وحرصها المقاصدي على تكريس حقوقه المتنوعة، إلى رصد جملة من النتائج، نوجز أهمّها في النقاط الآتية: - عالجت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة بطريقة تتسم بالشمولية في المقصد، وقد

كانت هذه المعالجة قائمة على مبادئ أساسية هي التّكفل والضمان والوقاية. إذ تكلفت قوليّا وفعليّا بحقوق الطفل ثم ضمنت له من خلالها الوقاية والحماية المتكاملة.

- إنّ تكريس الشريعة لحقوق الطفل في مختلف الجوانب والمجالات ما هو إلا مطية لحمايته في حاضره ومستقبله.

- ظهر لنا من خلال البحث أنّ الوقاية وحماية الطفل يجب أن تتدرج تدرجا كليّا لتمسّ كل ما له ارتباط من قريب أو بعيد بالطفولة؛ وعليه تنوعت نظرة الشريعة في عنايتها بالطفل وحمايته؛ فرأينا أنّ الوقاية أنواع: فيمكن تقسيمها بحسب المحيط إلى وقاية ذاتية وأسرية واجتماعية وإنسانية. أو بحسب الطفل ذاته إلى وقاية روحية ونفسية وجسدية أو معنوية ومادية.

- تؤسس الشريعة الإسلامية من خلال نظرتها الشمولية بتأكيدها على حقوق الطفولة إلى أبعاد وقائية؛ منها ما يتصل بحماية الطفل ذاته، ومنها ما يتصل بحماية الأسرة، ومنها ما يتصل بحماية المحيط والمجتمع. وهذا لضمان مجتمع يبتعد قدر الإمكان عن مظاهر الانحلال والتخلف بتكوين أفراد صالحين يتحقّق بهم النفع في جميع الأصعدة والمجالات.

- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ليست مجرد أقوال مجرّد عن الواقع العملي، بل رأينا أنّ معظمها نصوص بُنيت وصيغت عن آثار عملية ألفيناها مجسّدة في المجتمع الإسلامي.

وتوصي هذا المقالة بضرورة اتباع المنهج الإسلامي في مراقبة مرحلة الطفولة لحمايتها حماية متكاملة ومتوازنة، وذلك بعدم الفصل بين الجانبين القولي والفعلي عند

اصدار القوانين والأحكام التشريعية المنظّرة للوجود الطفولي وما يتعلق به، وكذا يجب احترام المبادئ التي تقوم عليها هذه الأحكام تحت أي ظرف من الظروف. فالحق يجب أن يكون مكفولاً وداعيّا إلى أبعاد استشرافية تمنح للطفل ضمانات حقيقة واقعية في حياته. لا أن نعطيه الحق مصاغاً في كلمات ثم نسحب منه الضّمان الفعلي الذي يعدّ شرطا أساسيا لحمايته الذاتية والأسرية والاجتماعية والإنسانية عموما في أي زمان ومكان وجد فيه.

الحواشي والإحالات:

[1] – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، دط، (1399هـ - 1979م)، مادة (ط ف ل)، ج:3، ص:413. وينظر: الجوهري: الصحاح وتاج العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، (1407 هـ - 1987م)، مادة (ط ف ل)، ج:5، ص:1751.

[2] – الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط:1، (1412 هـ)، ص:521.

[3] – ينظر: شحاتة حسن وآخرون: معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية واللبنانية- القاهرة، (1414هـ-1993م)، ص:217.

[4] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج:2، ص:560.

[5] – عبد السلام الدويبي: الإسلام والطفل – ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام-، دار الملتقى للنشر- قبرص، ط:1، (1993م)، ص:41.

[6] – اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/52 المؤرخ في 52 تشرين الثاني / نوفمبر 1989م بدأ نفاذها في 5 أيلول / سبتمبر 1990م بموجب المادة 41. ينظر موقع الأمم المتحدة على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

[7] – تركي رابح: حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة، مقال منشور بـ: مجلة العلوم الاجتماعية الكويت- جامعة الكويت، العدد:2، (1980م)، ص:100.

[8] – عبد الرحمن العيسوي: اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان، ط:1، (1420ه -2000م)، ص239.

[9] – ينظر: محمد جسام محمد: النمو والطفولة في رياض الأطفال، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ط:1، (1425ه-2004م)، ص:64.

[10] – رواه النسائي في سننه، تح: عبد السلام أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، (1406ه-1986م)، باب تعظيم الدم، ح رقم: 3987، ج:7، ص:82.

[11] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، (1984ه)، ج:14، ص:185.

[12] – ينظر: الخطيب الإسكافي: درة التنزيل، تح: محمد مصطفى آيدين، معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة، ط:1، (1422 ه-2001م)، ج:2، ص:572؛ وابن الزبير: ملاك التأويل، تح: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج:1، ص:173؛ وابن جماعة: كشف المعاني، تح: عبد الجواد خلف، دار الوفاء-المنصورة، ط:1، (1410 ه -1990م)، ص:169.

[13] – ينظر: الخطيب الإسكافي: درة التنزيل وغرة التأويل، ج:2، ص:572؛ وابن الزبير الغرناطي: ملاك التأويل، ج:1، ص:173؛ وابن جماعة: كشف المعاني، ص:169.

[14] – أبو السعود: إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج:5، ص:169.

[*] إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأسنان، على بعض المدلول، إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية.

[15] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج:2، ص:431.

[16] – ينظر: عبد السلام الدويبي: الإسلام والطفل، ص:54.

[17] – رواه أحمد في مسنده. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1421 ه - 2001م)، ج:11، ص:229.

[18] – رواه مسلم في صحيحه، باب بيان سن البلوغ، ح رقم:1868، ج:3، ص:1490.

[19] – رواه أحمد في مسنده، ح رقم:15992، ج:25، ص: 370.

[20] – رواه أبو داود سننه، باب في دعاء المشركين، ح رقم: 2614 ، ج:3، ص:37.

[21] – رواه أحمد في مسنده، ح رقم: 15589 ، ج:24، ص:356 .

[22] – محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تح: تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط:1، (1413ه - 1993م)، ج:7، ص:291-292.

23- رواه الترمذي في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، (1395 هـ - 1975م)، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، من ح رقم: 1084، ج:3، ص:386.

24 - رواه البخاري، باب الأكفاء في الدين، ح رقم:5090، ج:7، ص:7؛ ومسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح رقم:1466، ج:2، ص:1086.

25 - رواه ابن ماجه في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب الأكفاء، ح رقم:1968، ج:1، ص:633.

[26] - رواه البخاري في صحيحه، باب (لا تبديل لخلق الله) ، ح رقم:4775، ج:6، ص:114؛ ومسلم في صحيحه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح رقم:2658، ج:4، ص:2047.

[27] - ينظر: ابن ابي الدنيا: كتاب العيال، تح: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم – الدمام، ط:1، (1990م)، ج:1، ص:502.

[28] - رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، ح رقم: 5092، ح:3، ص:119.

[29] - رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، ح رقم: 5094، ح:3، ص:119.

[30] - عبد السلام الدويبي: الإسلام والطفل، ص:51.

[31] - فودة السيد عبد الحميد: حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،- مصر، ط:1، (1424ه-2003م)، ص:137.

[32] - ينظر في هذا الإطار ملخص ما نشر على موقع معهد "بروكينجز" الأمريكي للدراسات والأبحاث السياسية، بحث للخبير في الشئون الاقتصادية، ريتشارد رييفيز. حيث أشار فيه إلى الممارسات العنصرية للأمريكان ضد السود. على الرابط الآتي: تاريخ التصفح: 2017/10/26 على الساعة : 11:00. /https://arabic.sputniknews.com/society/201512311016939220

[33] - رواه البخاري في صحيحه، باب الإشهاد في الهبة، ح رقم: 2587، ج:3، ص:158.

[34] - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، (1982م)، ج:6، ص:127.

35- رواه البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح رقم:5097، ج:8، ص:7؛ ومسلم، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح رقم: 2318، ج:4، ص:1808.

[36] – رواه البزار في مسنده، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط:1، ح رقم:6361، ج:13، ص:45.

[37] – ينظر: عبد الرحمن العيسوي: مشكلات الطفولة والمراهقة (أسسها الفسيولوجية والنفسية)، دار العلوم العربية، بيروت-لبنان، ط:1، (1414ه-1993م)، ص:295-259.

[38] – عبد السلام الدويبي: الاسلام والطفل، ص53.

[39] – رواه أبو داود في سننه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في تغيير الأسماء، ح رقم:4948، ج:4، ص:287.

[40] – باسم علي حوامده وآخرون: تربية الأطفال في الإسلام، دار جرير للنشر والتوزيع- عمان، ط:1، (1426ه-2005م)، ص:25.

[41] – رواه البخاري في صحيحه، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ح رقم: 6193، ج:8، ص:43.

[42] – ابن القيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط:1، (1391ه - 1971م)، ص:229.

[43] – ينظر: سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة، اطروحة ماجستير في الفقه والتشريع- كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح ، ت م (2004م)، ص:135.

[44] – ينظر: أبو عمرو الجاحظ: البيان والتبيين، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط:7، (1418ه -1988م)، ج:2، ص:73.

45 – رواه الترمذي ، تح: إبراهيم عطوة عوض، باب ما يقول إذا أكل طعاما، ح رقم:3455، ج:5، ص:506.

[46] – باسم علي حوامده وآخرون: تربية الأطفال في الإسلام، ص:26.

[47] – ينظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في م ع السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر- الرياض، ط:1 (1423ه-2002م)، ص:198.

[48] – رواه أبو داود، باب التغليظ في الانتفاء، ح رقم:2263، ج:2، ص:279. والنسائي في سننه، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ح رقم:3481، ج:6، ص:179.

[49] – رواه البخاري، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح رقم: 6766، ج:8، ص:156؛ ومسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح رقم:63، ج:1، ص:80.

[50] – ينظر مقال بعنوان: أحكام النسب بين قواعد الشريعة ومدونة الاسرة. منتديات ستار تايمز- أرشيف الشؤون القانونية. على الرابط الآتي: http://www.startimes.com/?t=20848379
على الساعة: 23:00 تاريخ التصفح: 29/10/2017

[51] – محمد بن أحمد الصالح: الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، ط:2، (1403ه)، ص:56.

[52] – المرجع نفسه، ص: 64.

[53] – فخر الدين الرازي: تفسير مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:3، (1420 ه)، ج:9، ص:506.

[54] – محمد متولي الشعرواي: تفسير الشعرواي، مطابع أخبار اليوم – مصر، ج:4، ص:2022.

The rights of the child in Sharia,

and its effects on his protection -Look at the purposes-

By:Dr. Hamza Boukhezna

University of Eloued

Abstract:

Childhood is one of the most sensitive stages of human life, Therefore, Islamic law has given it great importance and utmost care. Through the protection of their rights, stressing the need not to be manipulated, because of the preventive dimensions and protection of the child, by protecting the rights of the child, stressing the need not to be manipulated, because of the preventive dimensions that preserve the child's dignity and protect him from the full protection of various types of injustice and exploitation of material and moral. To ensure a decent and peaceful life.

In this paper we have attempted to explore the way in which Shari'a has addressed the rights of the child through its holistic approach. We have reached several conclusions, the most important of which is that Islamic Shari'a ensured through its holistic conception of the rights of the child with preventive guarantees that make the child live a healthy life. The protective dimensions associated with the child have been broadened into self, family, social and humanitarian in general. Depending on the diversity and diversity of children's rights.

Keywords:- Rights – Childhood – protective - Shari'a.